نظرية الوضع عند المعقّق العليّ (ت ٢٧٦هـ) في ضوء كتابه معارج الأصول مقاربة تداولية

أ.م. د حسين علي حسين الفتلي

أ.م.د رحيم كريم الشّريفيّ

وزارة التربية/ الكلية التربوية /بابل

جامعة بابل /كلية الدراسات القرآنية

المقدمسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على مصطفاه النبيِّ الأمين محمد وعلى آله الأطيبين الأطهرين

أمّا بعد، فإنّ اللّغة العربية – لغة القرآن الكريم – اصطفاها الله (عزّ وجلّ) وانتقاها من سائر اللغات لتكون دلالة وعنوانًا على كتابه، ومن هنا تنافس المتنافسون من علماء وباحثين ودارسين في استكناه هذه اللغة، وسبر دقائقها وأعماقها واستخراج دررها ولآلئها.

ومن الذين انبروا الى دراسة اللغة دراسة عميقة كاشفين عن أسرارها، وموضحين دقائقها علماء أصول اللغة، فقد توصلوا إلى حقائق وشذرات في الدرس اللغوي لم يلتفت إليها اللغويون والنحويون والبلاغيون، ويبدو أنّ ثقل المهمة وضخامة العمل الذي يقتضي استنباط الأحكام الشرعية من كتاب الله (جلّ جلاله)، بوصفه الأصل العظيم والرئيس في استنباط الأحكام الشرعية، جعلهم يستنبطون دقائق اللغة والإحاطة بأسرارها فعظمة البحث والاستنباط يتأتى من عظم المهمة والأمر، ومن هؤلاء الذين كان لهم السهم الوافر والقدح المعلّى في دراسة اللغة من أجل الوصول إلى أقصى الغايات في استنباط الأحكام الشرعية الفقيه والأصوليّ المحقق الحليّ.

جاء هذا البحث ليميط اللثام عن نظرية لغوية اختص الأصوليون بمعالجتها، ناهيك عن تسميتها ألا وهي (نظرية الوضع) القائمة على دراسة العلاقة بين اللفظ والمعنى، وما يترشح منها من علاقات دلالية كر الحقيقة والمجاز)، و (الترادف)، و (المشترك اللفظي)، و (العموم والخصوص) وغيرها.

ومن أجل استجلاء هذه النظرية والعلاقات الدلالية التي تتنظم فيها ، كان لكتاب المحقّق الحلّي (معارج الأصول) الأرض الخصبة لاستكناه هذه النظرية ولوازمها، وهو من الكتب التي لم يُعنَ بها الدارسون ، على الرغم من أنّه يمثّل مرحلة ناضجة من مراحل الدرس الأصولي في الثقافة العربية الإسلامية عامة، والثقافة الحلية خاصة ، ولاسيّما أنّ المحقق الحليّ من علماء القرن السابع الهجري الذي يعد عصر التأليف في الفقه والأصول وعلم الكلام.

وبعد قراءة الكتاب وجمع المادة ولا سيّما مباحث الألفاظ ، شرعنا بوضع خطة البحث ، فجاء في مقدمة وثلاثة مطالب كان المطلب الأول بعنوان : الخطاب وعلاقة اللفظ بالمعنى ، وجاء المطلب الثاني بعنوان الوضع والحقيقة والمجاز ،وجاء المطلب الثالث بعنوان الوضع والعموم والخصوص وختم البحث بخاتمة وأهم النتائج.

والله نسأل أن يوفقنا لما فيه خدمة لكتابه المجيد ولغته المصطفاة المنتقاة.

الباحثان

التمهيسد: مدخل تعريفي بألفاظ موضوع البحث

أولًا: تحديد المفاهيم (الوضع ، مباحث الألفاظ)

الوضع في اللغة :

قبل أن نلج باب هذه النظرية عند المحقق الحليّ لأبُدَّ من إضاءة لمفهوم (الوضع) بوصفه ركنًا رئيسًا في مباحث الألفاظ (المباديء اللغوية) عند الأصوليين.

جاء في مقاييس اللغة في مادة (وَضَعَ) " الْواوُ وَالضَّادُ والْعَينُ: أَصلٌ واحدٌ يدلُّ على الْخفضِ لِلشَّيءِ وحطِّهِ، ووضَعتهُ بالْأَرْضِ وَضْعًا، ووَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، ووُضِعَ فِي تِجارَتِهِ يُوضَعُ: خَسِرَ. وَالوضائعُ: قومٌ يُنقلُونَ مِنْ أَرضٍ إِلَى أَرضٍ يَسكُنونَ بِهِ " (١)

ويرى الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ه) أنّ الوضع أعمُّ من الحطّ، ومنه: المَوْضِعُ. ، ويقال ذلك في الحَمْل والحِمْل، ويقال: وَضَعَتِ الحملَ فهو مَوْضُوعٌ، و الوضع أيضاً الإيجاد والخلق، ووَضَعَتِ المرأةُ الحمل وَضْعاً (١). وقد اقترب ابن منظور في بيان دلالة (الوضع) اللغوية ، قال : " وضَعَ الشيءَ وَضْعاً اخْتَلَقَه ، وتَواضَعَ القومُ عَلَى الشَّيْءِ اتَّقَقُوا عَلَيْهِ ؛ وأَوْضَعْتُه فِي الأَمر إذا وافَقْتَه فِيهِ عَلَى شَيْءٍ " (٣) .

نتحصل من كلمات اللغوبين أنّ الوضع هو الانتقال والحركة من جهة ، والإيجاد والخلق من جهة أخرى ، فضلاً عن الاتفاق والاجتماع على الأمر ، وبتضافر هذه الدلالات تترشّح لنا دلالة رئيسة مركزية للوضع ، هي : ارتباط الشيء واتصاله بشيء آخر .

الوضع اصطلاحاً:

الوضع: جعل اللفظ بإزاء المعنى، وتخصيص شيء بشيء متى أطلق، أو أحس الشيء الأول، فهم منه الشيء الثاني، والمراد بالإطلاق: استعمال اللفظ وإرادة المعنى، والإحساس: استعمال اللفظ، أعمّ من أن يكون فيه إرادة المعنى أولًا، وفي اصطلاح الحكماء: هو هيأة عارضة للشيء بسبب نسبتين: نسبة أجزاء بعضها إلى بعض، ونسبة أجزائه إلى الأمور الخارجية عنه، كالقيام والقعود، فإنَّ كلاً منهما هيأة عارضة للشخص بسبب نسبة أعضائه بعضها إلى بعض، وإلى الأمور الخارجية عنه عنه أولًا .وقال التهانوي (ت ١٥٨ هـ): " وعند أهل العربية عبارة عن تعيين الشيء للدلالة على شيء والشيء الأول هو الموضوع لفظاً كان أو غيره كالخطّ والعقد

والنصب والإشارة والهيأة ، والشيء الثاني هو الموضوع له ، فهذا تعريف لمطلق الوضع لا لوضع اللفظ " (°).

ولا يخفى أنّ التهانوي قد ذكر أصناف الدلالات المعبرة عن البيان جاعلًا اللفظ الأساس في الإفهام ، وأشار الى نوعيّ الوضع الشخصيّ ، والنوعيّ .

و تكاد تعريفات الوضع تتضافر في هذا الفهم اللّغوي والاصطلاحي، وهو جعل اللفظ دليلاً على المعنى (٢)، وكل لفظ وضع لمعنى (٧)، ونحو اختصاص اللفظ بالمعنى، وارتباط خاص بينهما (٨). وهو وسيلة لإيجاد العلاقة اللغوية، وتعيين شيء للدلالة على شيء بنفسه ، أي: جعله بإزائه (٩). وتعد قضية الوضع قمة الدراسات الدلالية عند الأصوليين، وهي الأساس الذي بنوا عليه فكرتهم في الألفاظ والمعاني ، فقد بحثوا في الواضع والموضوع و الموضوع له، والطريق الذي يعرف بها الوضع، كما بحثوا في سبب الوضع ، وتبدو أهمية قضية الوضع في صلتها بقضايا لغوية ودلالية أخرى، مثل الحقيقة والمجاز والترادف والاشتراك اللفظي (١٠).

مباحث الألفاظ

أبدع الأصوليون و تجاوزوا بدراستهم للألفاظ ما لا يتيسر للنحوبين ، والبلاغيين والمعجميين إذ استعانوا كثيرًا بالاستعمال اللغويّ ، والفهم العرفيّ ، ومرتكزات العقلاء في كيفية الإفادة من اللغة بصورة عامة ، ولما كان اهتمام الأصوليين باشتقاق قوانين الاستنباط ووضعها في النص للوصول الى الموقف العملي ، فكان لابُدّ لهم من أن يضعوا منهجًا واضحًا لمنهج ويفيدوا من أبحاث اللغوبين والنحويين والفقهاء ، وتوظيفها في رفد هذا المنهج وتقويته من أجل معرفة دلالات النص ، وسبر غوره ، ومن هنا افتتحوا في أغلب مؤلفاتهم في علم أصول الفقه بمباحث لغوية ينتظم الجزء الأكبر منها في العلاقة بين اللفظ والمعنى ، وبحوث الوضع ، ومباحث الأمر والنهي وأقسامها ، فضلاً عن البحوث المرتبطة بأحوال الحروف والهيآت والمشتقات التي شغلت مساحة واسعة في الدرس اللفطوي ، وهي تمثل بنية أصول الفقه في الخطاب الشرعي ، سمّوها بالمباديء اللغويّة ، أو مباحث الألفاظ .(١١)

وهي بحسب قول الدكتور عبد الأمير زاهد: " مباحث تهدف الى ضبط دلالة اللفظ على المعنى في اللغة "(١٢)، ولا يخفى أنّ أبحاثهم هي أقرب إلى اللغة وفلسفتها وفقهها منها إلى البحث النحويّ والبلاغيّ، لأنّ النحويين لم يبحثوا فيما بين أيدينا من نحوهم في الجملة وطرق تأليفها أصلاً، والذي بحثوه هو محلها الإعرابي

فلم تكن فيهم حاجة الى البحث في دوال النسب ، والتأليف ، والصيغة ، والأداة ، والتركيب ، لذلك نقلوها من وظيفة إحداث المعنى النسبي الرابط الى وظيفة إحداث الأثر الإعرابي في أواخر الكلم (١٣).

وعود على بدء فإنّ اهتمام الأصوليين بدلالات الألفاظ ، هو من أجل الوصول الى مقاربات واضحة المعالم لفهم المدلولات ، والكشف عنها ، غايتهم في ذلك الإفادة منها في استنباط الأحكام الشرعية ، ومن هنا أدركوا أنّ الدلالة نوعان ، الأولى : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مطلقة وهي (الدلالة الأصلية) الرئيسة أو المحورية والأخرى : من جهة كونها ألفاظاً وعبارات مقيدة دالة على معانٍ خادمة وهي الدلالة التابعة (١٤)، وهذه الدلالة هي التي تُستثمر بمعونة القرائن اللّغوية وغير اللّغوية ، التي عني بها الأصوليون عناية فائقة ، لما لها من أهمية في الإحاطة بمراد النص وقصديته (١٥).

ثانياً : المعقق الحلي في سطور

حظي المحقق الحليّ بترجمة وافية صحيحة من لدن تلميذه الوفيّ النجيب والرجالي ابن داوود الحليّ (ت٠١٧ه)، إذْ قال: "جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحليّ ، شيخنا نجم الدين أبو القاسم ، المحقق المدقق ، الإمام العلّمة ، واحد عصره ، كان أكبر أهل زمانه وأقومهم بالحجج ، وأسرعهم استحضاراً ، قرأتُ عليه ، ورباني صغيراً ، وكان له عليّ إحسان عظيم والتفات ، وأجاز لي جميع ما صنفه وقرأه ورواه وكل ما يصح روايته عنه " (١٦)

توفي رحمه الله في صبح يوم الخميس ١٣ ربيع الآخر سنة (٢٧٦هـ). له تصانيف حسنة محققة محررة عذبة ، منها : كتاب شرائع الاسلام ، كتاب نكت النهاية وغيرها ، وله تلاميذ فقهاء وفضلاء (١٧١) ، وثمة خلاف في مكان دفنه وتربته، ففي لؤلؤة البحرين حمل إلى مشهد أمير المؤمنين (عليه السلام) ودفن هناك (قُدِس سره) (١٨) ، وفي منتهى المقال : الشائع أنَّ قبرَه بالحلّة وهو مزار معروف وعليه قبة وله خدام يتوارثون ذلك (١٩).

يمكن أنْ يكون دفن بالحلة أولًا ، ثم نقل إلى النجف كما جرى للسيدين المرتضى والرضي والله أعلم .

ومهما يكن من أمر فالشيخ المدقق المحقق كان سلطان العلماء في زمانه وإليه انتهت رئاسة الشيعة الإمامية وحضر مجلس درسه بالحلة سلطان الحكماء والمتألهين الخواجة نصير الدين محمد الطوسي (أنار الله برهانه) ، وجاء في أمل الآمل: الشيخ الأجل المحقق جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الحليّ

الملقب بالمحقق كان محقق الفضلاء ، ومدقق العلماء ، وحاله في الفضل والعلم والقدر والثقة والجلالة والتحقيق والتدقيق والفصاحة والشعر والأدب والإنشاء أشهر من أن يُذكر وأظهر من أن يسطر (٢٠).

ثالثاً: المعارج في أصول الفقه

المعارج مفاعلٌ مفردُهُ مَعْرَج بمعنى: الْمَصْعَدُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [سورة المعارج: من الآية ٤]، ويدل على السمو والارتقاء (٢١) والدَّرَج ، قَالَ قَتَادَةُ: ذِي المَعارج ذِي الْفَوَاضِلِ والنَّعَم؛ وَقِيلَ: مَعارج الْمَلَائِكَةِ وَهِيَ مَصاعِدها الَّتِي تَصْعَد فِيهَا وتعرُج فِيهَا (٢٢).

وهذه التسمية اندكت بكتابٍ للمحقق الحليّ في أصول الفقه وسمه بـ (المعارج في أصول الفقه) ؛ ليكون مصعداً ومرقاةً الى علم أصول الفقه ، الذي أبان عنه المحقّق فقال : " لمّا كانَ البحثُ في هذا الكتاب إنّما هو بحث في أصول الفقه ، لم يكن بد من معرفة فائدة هاتين اللفظتين : في الأصل : هو ما يبتني عليه الشيء ويتفرع عليه ، والفقه : هو المعرفة بقصد المتكلم وفي عرف الفقهاء : هو جملة من العلم بأحكام شرعية عملية مستدل على أعيانها " (٢٣)

ويرى أنّ " أصول الفقه في الاصطلاح هي: طرق الفقه على الإجمال " (٢٤) ، ويظهر في ضوء رؤية المحقق لهذا العلم أنّها القواعد والأصول والضوابط التي يرتكز عليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي.

إنَّ مصطلح أصول الفقه مركَّبٌ لفظيٌّ يتألف من ركنين: أصولٍ ، وفقهٍ وهو علمٌ نقليٌّ عقليٌ بلحاظ أنّ المعرفة الدينية تعتمد على النقل والنص، وهما يوصلان بالتتبع إلى النص القرآني وهو علمٌ لزوميّ لمن أراد أنْ يخوضَ في علومٍ شتى ك(علم الكلام ، وعلم الخلاف ـ العلم بالمذاهب الإسلامية ـ ، وعلم الأديان ، وعلم السيرة ، وعلم الرجال ، وعلم الدراية ، وعلم الحديث ، وغيرها) (٢٥).

ومن الجدير بالذكر أنّ كتاب (المعارج في أصول الفقه) هو استجابة لطلب جماعة من أصحاب المحقق أرادوا منه أنْ يعمل كتاباً في الأصول ، قال : " فإنّه تكرر من جماعة من الأصحاب – أيدهم الله بعصمته ، وشملهم بعام رحمته – التماس مختصر في الأصول ، مشتمل على المهم من مطالبه ، غير بالغ في الإطالة إلى حد يصعب على طالبه فأجبتهم إلى ذلك ، مقتصرًا على ما لابُدّ من الاعتناء به ، غير متطاول إلى إطالة مسائله ، وتغليق مذاهبه " (٢٦)

وسنحاول في هذا البحث أنْ نفلي أهم العلاقات الدلالية التي تتصل بنظرية الوضع للوصول إلى مقاربة نخالها نافعة في التعرّف على وجهة نظر المحقق الحليّ من هذه النظرية ، ومن أجل تماميّة البحث ، ولملمة فقراته ، جعلناه ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : الخطاب وعلاقة اللفظ بالمعنى

حرص المحقق الحليّ على استجلاء العلاقة بين اللفظ والمعنى الى بيان حدّ الخطاب والكلام مبينًا قسميه ، فالخطاب عنده " هو الكلام الذي قصد به مواجهة الغير " (٢٧) ، ومن هنا فإنّه يؤسس لمرتكزات الخطاب الثلاثة ، المخاطب ، والمخاطب ، والمخاطب ، فضلًا عن ذلك فإنّ التعريف يشير الى أنَّ الخطاب هو الكلام المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ، قال ابن مالك (٢٨) :

كلامنا لفظ مفيد كاستقم واسم وفعل ثم حرف الكلم

زد على ذلك نامح من التعريف لفظ قصد به النزول على إرادة المتكلم في إيصال المعلومة الى المخاطب، من أجل التواصل والتحاور معه ، ومن هنا فإنّ المحقق الحليّ من القائلين بنظرية (التعهد والالتزام) في طبيعة العلاقة بين اللفظ والمعنى ، ويرى أنّ الكلام هو ما انتظم من حرفين فصاعدًا من الحروف المسموعة المتواضع عليها إذا صدرت من ناظم واحد (٢٩) .

ولا يخفى قصور هذا التعريف من جهتين ، الأولى : إنّ الكلام قد يكون من كلمتين ولا يُسمَّى كلامًا ، فيكون عبارة عن أصوات بلا معنى ، والأخرى : إنّ حصر الكلام بحرفين فصاعدًا تقييد، إذ قد يكون الكلام من حرف واحد ، نحو : فِ ، رَ ، ع وغيرها .

وقد ذكر المحقق الحليّ شرطين لصّحة الخطاب ؛ الأول : الإفادةُ ، والثاني : المواضعة مرجحًا الأول ، وهو الصحيح ،ومبطلًا الثاني ، لأنّ المواضعة تقسم على قسمين: المهمل والمستعمل ، وهو نقص في منطقية الخطاب .

والذي يبدو في ضوء ما عرضناه أنَّ المحقق الحليّ بحسب النظريات التي تحدّثت حول الوضع وأسباب نشأته وتطوره ، أنّه يقول بنظرية أنّ الواضع هو الإنسان الأول واضطرته الحاجة الى اختراع علاقة بين الألفاظ والمعاني ، وهو قول ابن فارس : " إنّ أصل اللغة هو تواضع واصطلاح لا وحيّ وتوقيف "(٣٠)، وهناك ثلاث نظريات هي :

الأولى: أنّ الألفاظ تدل على معانيها بذاتها دلالة طبيعية ، وذلك انطلاقًا من فطرة الانسان وحاجته المادية والفعلية ، فكانت اللغة تكوينية، وقد نسب هذا الرأي الى سليمان الصيمريّ المعتزليّ (٢١).

الثانية: إنّ الألفاظ إنّما تدل على معانيها بوضع أعلى قدرة من البشر وهو الله تعالى ، وهو رأي أبي الحسن الأشعري ، وأهل الظاهر من الأصوليين ، فالواضع هو الله تعالى ." وإنّ وَاضَعهُ مُتَلَقًى لنا من جهة التوقيف الأشعري ، إمّا بالوحيّ أو بأن يخلق الله الأصوات والحروف ويُسْمعها لواحد ، أو جماعة ، ويخلق له أو لهم العلم الضروري إنْ قصدت للدلالة على المعانيّ " (٣٣)، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد حسين النائينيّ (٣٣).

الثالثة: إنّ الواضع هو الانسان الأول ، وقد اضطرته الحاجة الى اختراع علاقة بين الألفاظ والمعانيّ ، وهو قول ابن فارس (ت٥٩٥ه) (٢٤)، ومن هنا فإنّ المحقق الحليّ على الرغم من اقتصاد تعريفه للخطاب ، والكلام ، فإنّنا نجزم قاطعين أنّه من الذين أسسوا لمبدأ (التعهد والالتزام) في الوضع وهذا ما ذهب اليه السيّد الخوئيّ (٢٥) ، وبناءً على هذه النظرية تكون الدلالة الوضعية دلالة تصديقية دائماً ، فلا مجال للدلالة التصورية ، لأنّ هذا المبدأ قائمٌ _ بحسب تعريف المحقق الحليّ للخطاب _ على مسألتين مهمتين :

الأولى: أنّه لا يراد من وضع اللفظ المعنى ، بل المراد إيصال المفهوم الى ذهن السامع وهو ما عبّر عنه موضحًا بأنّ " منهم مَنْ شرط الإفادة " (٢٦) ، وهذا ما بشرت به التداولية الحديثة من حصول العلاقة بين الدال والمتكلم ، فالمتكلم متى ما قصد تفهيم معنى ما ، أتى باللفظ الدال عليه ، وهكذا يكون مدلول اللفظ هو قصد تفهيم المعنى (٢٧) ، ويبدو أنّ الفعل الكلامي بوصفه إرهاصًا تداوليًا له أثر واضح في عملية التواصل الخطابيّ ، فهو يمثل حدثًا كلاميًا في التواصل الإنساني يجسد المعنى ، لما له من قوّة إنجازيّة تأثيرية (٢٨)

الثانية: القصدية في الوضع ، بمعنى أنَّ الواضع لابُدَّ من أنَّ يكون مريدًا وقاصدًا ، ومتعهدًا وملتزمًا بإرادة إيصال المفهوم للمخاطَب وإحضاره له ، وهذا ما نذهب إليه ، لأنّ المتكلمَ لابُدَّ من أنْ يكون واعيًّا ومريدًا إذا ألقى كلامه ، وبخلاف ذلك تتهاوى عملية الخطاب وتخرج من انسانيتها ، وعقلانيتها (٣٩).

هذا الفهم اللغويّ الناضج ، أفاد منه التداوليون المحدثون ، فالقصديّة الأصلية أو الداخلية في فكر المتكلم تتحول الى كلمات وجمل وعلامات ورموز ، إذا ما أحسن النطق بها ، ستكون ذا معنى ، فإنّها تضطمّ على قصديّة مشتقة من أفكار المتكلم ، زد على ذلك أنّها لا تنطوي على مجرد معنى لغويّ تقليديّ للكلمات والجمل في اللغة لتأدية فعل كلاميّ يكون مشبعًا بالقصد والإرادة والإيجاز ('') ، وهذا ما بشرت به التداوليّة الحديثة ، ولا سيّما مباديء التعاون الحواريّ ('') ، وهي (الكم ، والكيف ، والنوع ، والطريقة) ، إذ راعت فيها المخاطَب

(بفتح الطاء) بوصفه متلقيًا للنص من جهة ذهنية ، وقدرته على فهم النص ، فالمتكلم لا يمكنه أنْ يقول بلا حجّة فلا بُدّ منْ أنْ يتبع المتكلم الغاية من أجل المخاطب فيعمل على إظهار أمر يريده المتكلم ، ويمكن إيجاز مفهوم الاستلزام التخاطبيّ أو التعاون الحواريّ بأنّ " عمل المعنى أو لزوم الشيء عن طريق قول شيء آخر ، أو قل : إنّه شيء يعنيه المتكلم ، ويوميء به ويقترحه ، ولا يكون جزءًا ممّا تعنيه الجملة بصورة حرفيّة " (٢١)

ونلاحظ أنّ هذا المبدأ (العهد والالتزام) يهتم بثلاثة أركان هي: اللفظ مما يحمله من معنى، والمتكلّم (المخاطِب) أي (المريد والمتعهد والملتزم بإيصال المفهوم) والمستقبل السامع أي المتلقي (المخاطَب)، فالعهدية هي محور هذا المبدأ، فقصد الواضع له أثر بالغ في صحة الخطاب وسلامته، ومن هنا حرص المحقق الحليّ على شرط القصد في تعريف (الكلام الذي قصد به مواجهة الغير) بوصفه شرطًا رئيسًا في فهم النصّ اللغويّ، ومن ثم الاعتماد عليه في الوصول إلى الحكم الشرعيّ.

ويرى المحقق الحليّ أنّ الكلامَ إمّا مهملًا وإمّا مستعملًا ، فالأوّل: "ما لم يوضع في اللغة شيء" ("أ) والثاني : "المستعمل: إمّا لا يستقلّ بالمفهوميّة وهو الحرف، وإمّا أن يستقلّ؛ فإن دلّ على الزمان المعيّن فهو الفعل، وإن لم يدلّ فهو الاسم (أ) . ويظهر أنّ الإمام علي عليه السلام هو أوّل مَن حدّ الكلام في صحيفته المباركة التي دفع بها إلى أبي الأسود الدؤلي إذ قال: " بسم الله الرحمن الرحيم الكلام كلّه اسم وفعل وحرف، فالاسم ما أنبأ عن المسمّى والفعل ما أنبأ عن حركة المسمّى، والحرف ما أنبأ عن معنّى ليس باسم ولا فعل". (ث) وتقسيم المحقق الكلام هو تقسيم النحويين، قال سيبويه: " فالكلِم: اسمّ، وفعلٌ، وحَرْفٌ جاء لمعنّى ليس باسم ولا فعل ". (آ) ، وقال ابن هشام الأنصاريّ: "الكلِمة ... ثَلَاثَة أَنْوَاع الإسْم وَالْفِعْل والحرف". (*)

ومن الجدير بالإشارة أنّ المحقق قسّم الكلام ثلاثة أقسام: حرف، وفعل، واسم مبيّناً أنّ الحرف ذو دلالة ناقصة (جزئية) لا يستقلّ بالمفهوميّة، بمعنى أنّ المحقق يرى أنّ السياق ونظم الكلام هو الذي يجعل الحرف مستقلاً بالمفهوميّة والتخصيصيّة وهو تصوّر لغويّ حاذق، قال الرضيّ: " والحرف كلمة دلّت على معنى ثابت في لفظ غيرها". (١٩٩)

المطلب الثاني: الوضع والحقيقة والمجاز

الحقيقة والمجاز لفظان متقابلان ، وقد جرت العادة بالبحث عن الحقيقة مع بحث المجاز ، لما كان بينهما من شبه التقابل .

الحقيقة لغة : "حقق : الحق نقيض الباطل ... وحق الأمر يحق ويحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت ، والحقيقة ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه وبلغ حقيقة الأمر أي يقين شأنه والحقيقة ما يحق عليه أنْ يحميه وجمعها الحقائق " (٩٤) . والمجاز لغة : " جُزْتُ الطريق جوازاً ومجازاً و جُؤوزاً ، والمجاز المصدر ، والموضع والمجازاة أيضاً ، وجاوزته جوازاً في معنى : جزته " (٠٠) .

أمّا في الاصطلاح: فــ "الحقيقة أنْ يُقرَّ اللفظ على أصله في اللغة ، و(المجاز) أنْ يُزال عن موضعه ويستعمل في غير ما وضع له ، فيقال (أسد) ويراد شجاع ، و(بَحْر) ويراد جَواد "(١٠).

تحدّث المحقق الحليّ في المقدمة الثالثة عن الحقيقة والمجاز، وقد اشتملت هذه المقدّمة على مسائل، ما يهمّنا منها تعريفه للحقيقة والمجاز، قال: " أظهر ما قيل في الحقيقة هي كل لفظة أفيد بها ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به ، والمجاز : هو كل لفظة أفيد بها غير ما وضعت له في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به لعلاقة بينهما " .(٢٥) ولا يخفى أنّ المحقق قد تابع الأصوليين في تصوّر الفرق بين المصطلحين بلحاظ الوضع ، فهو المائز في الفرق بينهما، فإن كان الوضع في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به حاكياً عن دلالة اللفظ كان حقيقياً، وإنْ كان الوضع في أصل الاصطلاح الذي وقع التخاطب به غير حاكٍ عنه كان مجازاً، وهذا الفرق بين الحقيقة والمجاز، فهو: (محلّ وفاق) بين الأصوليين. (٣٠)

ثمّ أشار إلى الفروق المائزة بين الحقيقة والمجاز ورجّح اثنين منهما، قال: " فيما يفصل به بينهما، وهو إمّا بنص أهل اللغة ، بأن يقولوا هذا حقيقة ، وذاك مجاز ، أو بالاستدلال بعوائدهم كأن يسبق إلى أذهانهم عند سماع اللفظ المعنى من دون قرينة ".(٤٠)

ويبدو أنّ الرأي الأوّل مفاده أنَّ اللغويين ينصون على كون اللفظ حقيقةً أو مجازاً في ضوء تتبعهم للتطور الدلاليّ لألفاظ العربيّة، ومقدرتهم على حقيقة اللفظ من جهة ومجازيّته من جهة أخرى، والثاني: أنّ السامع يسبق ذهنه إلى إرادة الحقيقة عند سماعه اللفظ من المتكلّم من دون قرينة. وهذان الشرطان عبر عنهما الأصوليّون برالتبادر).

وذكر فروقاً أُخر، منها: الاطراد (٥٠) ؛ لكونها أصبحت شائعة في بيئة المتخاطبين، وصحة التصرف فيها تثنية وجمعاً، زد على ذلك استعمال أصل اللغة علميّاً، وتعلّق اللفظ بما يستحيل تعلّقها به دلالة على المجاز، وهو ما عبّر عنه بـ (عدم صحة السلب ... وعدمه). كقوله تعالى : ﴿ وَاسْأَلُ الْقَرْيَةَ ﴾ [سورة يوسف: من الآية من الآية المعنى المطابق للنصّ القرآني غير مراد، بل المراد هو المعنى السياقي أو المقامي أو العرفي، فإنّ العرف

يفهم أنّ المقصود من الآية الشريفة هو سؤال أهل القرية، وذلك لمناسبة عقلية فإنّ العقل يحكم بأنّ القرية لا يمكن أن تسأل، إنّما الذي يُسأل ويجيب هم قاطنوها. (٥٦)

والذي يبدو أنّ المحقق الحليّ لم يُبدِ رأياً في الفروق الأربع التي ذكرها، إلّا أنّه لم يشجّعها، قال: "وفي الكلّ نظر ". (٥٧)

وقد فطن المحقق إلى المسألة الأخرى التي لها مسيس بالحقيقة والمجاز، وهي مسألة إمكان وقوع المجاز ووجوده، قال: " أكثر الناس على إمكان وجوده ومنعه قوم إمكاناً، وآخرون وقوعاً "(٥٨) .

ويرى المحقق الحلي وفاقاً للأصوليين أنّ " المجاز ممكن الوجود في خطاب الله تعالى ، وموجود ، خلافا لأهل الظاهر لنا : قوله تعالى : ﴿ حِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنْقَصَّ ﴾ [سورة الكهف / من الآية ٧٧] و ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [سورة الفجر / من الآية ٢٢] و ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ ﴾ [سورة الفجر / من الآية ٢٥] وليست هذه موضوعة في اللغة لما أراده الله تعالى بها قطعًا ، ولا الشارع نقلها ، لعدم سبق أذهان أهل الشرع عند اطلاقها إلى المراد بها ، فتعين أنْ يكون مجازًا " (٥٩)، ولا يخفى أنّ المحقق يردّ على المجسّمة والمشبّهة الذين يرون أنّ لله يداً .

وقد جعل المحقق الحليّ القرينة في المجاز مانعةً من تعمية اللفظ وغموضه، قال: " احتجّوا بأن لو تجوز لكان ملغزاً معميّاً، وجوابه أنّه لا إلغاز مع القرينة". (٦٠)

قال محمد رضا المظفر: " تجد صحة استعمال الأسد في الرجل الشجاع مجازاً، وإن منع الواضع، ومؤيّد ذلك اتفاق اللغات المختلفة غالباً على المعاني المجازيّة، فترى في كلّ لغة يعبّر عن الرجل الشجاع باللفظ الموضوع للأسد وهكذا في كثير من المجازات الشائعة عند البشر ".(١٦)

ومن لوازم هذا المطلب (الحقيقة والمجاز) التي ذكرها المحقق الحلّيّ في معارجه ضمن المقدمة الثالثة، الحقيقة العرفيّة والحقيقة الشرعيّة، والمشترك اللفظيّ (استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر)، ووفاقاً لصنيعه سنضمن هذا المطلب هذين الأمرين:

أولاً ، الحقيقة العرفيّة والحقيقة الشرعيّة:

الحقيقة العرفيّة هي اللفظ الذي نُقل عن موضوعه الأصلي إلى غيره لغلبة الاستعمال، وصار الوضع في عرف الاستعمال عبارة عن العادل، كالغائط فإنّه في الأصل يطلق على المكان الواسع المنخفض من الأرض ثمّ أصبح يطلق على الخارج من الإنسان. (٦٢)

والحقيقة الشرعية هي كلّ لفظ وضع لمعنى في اللغة، ثمّ استُعمل في الشرع لمعنى آخر مع هجران الاسم اللغويّ عن المسمّى بحيث لا يسبق إلى الفهم الوضع الأوّل، مثل الصلاة فإنّها وضعت في اللغة للدعاء ثمّ صارت في الشرع عبارة عن الهيأة المعلومة. (٦٣)

تتبّه المحقّق الحليّ إلى هاتين الحقيقتين العرفية، والشرعية ، قال: " اللفظ إمّا أنْ يستفاد وضعه للمعنى بالشرع أو بالوضع ، والأول هو الحقيقة الشرعية ، والثاني : إمّا أن ينقل عن موضوعه لمواضعة طارئة ، وهو العرفية ، أو لا ينقل ، وهو اللّغوية ، وكل واحدة من هذه الألفاظ إمّا أن تكون موضوعة لمعنى واحد ، وهي المفردة ، أو لمعنيين فصاعدًا ، وهي المشتركة ... فلا شبهة في وجود الحقيقة الوضعية ، وأمّا العرفية فكذلك ، أمّا الامكان فظاهر ، وأمّا الوقوع فبالاستقراء إمّا من عرف عام كالغائط للفضلة وقد كان للمطمئن ، والدابة للفرس وقد كان لما دَبّ ، وأمّا من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب ، ولأهل الكلام من الجوهر والكون ".(١٤)

فرأى أنّ الحقيقة الوضعيّة لا شبهة في وقوعها، وكذلك العرفيّة، فالاستقراء وكلام العرب حاكم بوقوعها وهذا ما يُعرف عند اللغوبين بمظاهر التفسير الدلاليّ سواء أكان تخصيصًا أم تصميمًا أم تفسيرًا ومثّل المحقق لهذه المظاهر بلفظ (غائط) التي تمثل تعبيراً لمجال الدلالة، وهو " انتقال اللفظ من معناه إلى معنى مشابه له أو قريب منه أو بينه مشابهة أكان عن عمد أم عن غير عمد ".(١٥) ونقل دلالة اللفظة من مجال إلى آخر لا يؤدي إلى تعميم الدلالة واتساعها بعد أن كانت مخصّصة، ولا يؤدي إلى تخصيصها بعد أن كانت عامّة أو متسعة بل يكون المعنى الجديد مساوياً للمعنى القديم، ومن الممكن أن تكون الدلالتان متعايشتين معًا كما أنّه يمكن طغيان إحداهما على الأخرى.(١٦)

فلفظ (الغائط) الذي استشهد به المحقق الحليّ بوصفه مثالاً لهذا التعبير الدلاليّ إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾: [سورة المائدة: من الآية آ] ، كناية عن إظهار لفظ قضاء الحاجة من البطن، قال ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ): " والتغوّط من الغائط وهو البطن الواسع من الأرض المطمئن وكان الرجل إذا أراد قضاء حاجته أتى غائطًا من الأرض، فقيل لكلّ من أحدث قد تغوّط". (١٧٠)

إذن فالغائط كناية عن العَذِرة ؛ لأنهم كانوا إذا أرادوا ذلك أنوا الغائط وقضوا الحاجة أو لأنهم كانوا يلقونها في الغيطان، ومنه قيل لمن قضى حاجته: أتى الغائط، وتغوّط: إذا أحدث .(٦٨)

أمّا في ما يتّصل بالمثال الثاني الذي ذكره المحقق الحليّ ، (الدابة) ففيه إشارة إلى مظاهر تخصيص الدلالة وتقييدها وتضييقها وتقليصها، وهو " إطلاق الكلمة ذات الدلالة العامّة على المعنى الخاصّ". (١٩٠ بأنْ يكون الاسم قد وضع لمعنى عام ، ثمّ يخصص بعرف الاستعمال ببعض أفراده، (٧٠) كلفظ (الدابة) إذ خصّصت بذات الأربع أو بدواب الحمل، أو بإحداها على اختلاف البيئات والأصل هي أنّها لكلّ ما " كان لما دبّ". (١٧)

ولم يغفل المحقق الحليّ عن الإشارة إلى أثر البيئة العلمية في اختصاصها بألفاظ مقترنة بها، وهي نكتة دلاليّة طريفة تؤكد اختصاص بيئة بألفاظ يتعارفها أهلوها، قال: "وأمّا من عرف خاص فكما للنحاة من الرفع والنصب ولأهل الكلام من الجوهر والكون" (٢٠). وهذه إشارة إلى المصطلحات النحوية كأحوال الإعراب (الرفع والنصب والخفض والجزم) والعلامات الإعرابية (الضمة والفتحة والكسرة والسكون) من جهة؛ وإشارة إلى مصطلحات أهل الكلام (المتكلّمين) كالجوهر والكون والكمية والكيفية والمكان والزمان والفعل وغيرها من جهة أخرى (٢٠). أمّا ما يتصل بالحقيقة الشرعية، فيرى المحقق الحليّ أنّها موجودة وثابتة في البيئة الإسلامية ولا يمكن إنكارها، بمعنى أنّها كانت موجودة في اللغة واستعملها العرب، لكنّها اكتسبت من الدين معاني جديدة فتكون بمثابة "اللفظ الذي استفيد من الشارع وضعه للمعنى، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة أو كانا معلومين لكنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى أو كان أحدها مجهولاً والآخر معلوماً". (٢٠) ، قال: " الحقيقة الشرعية موجودة وصار جماعة من الأشعرية إلى تعقبها وتعنى بالشرع إمساك خاصّ، والزكاة: الطهارة، وفي الشرع طهارة في ألفاظ الشارع، فإنّ الصوم في اللغة: الإمساك وفي الشرع إمساك خاصّ، والزكاة: الطهارة، وفي الشرع طهارة خاصة، والصداة: الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة أو متواطئة، تارة ثُعَرَّى عن الدعاء كصلاة الأخرس وتارة يكون الدعاء منضمًا كصلاة الصبح ". (٢٠٥)

المتأمل في نص المحقق الحليّ يرى ما يأتي:

1- وجود الحقيقة الشرعية بوصفها لازمة الوضع في الشرع، ولا شكّ في أنّنا " نفهم من بعض الألفاظ المخصوصة كالصلاة والصوم وغيرهما معاني خاصة شرعيّة ونجزم بأنّ هذه المعاني حادثة لم يكن يعرفها أهل اللغة العربيّة قبل الإسلام، وإنّما نُقلت تلك الألفاظ من معانيها اللغوية إلى هذه المعاني الشرعيّة". (٢٦) ويظهر من كلمات المحقق الحليّ أنّ أغلب هذه الألفاظ المتداولة (كالصلاة والصوم والزكاة

والحج) ولا سيّما الصلاة التي تؤدى في كل يوم خمس مرات هي حقائق شرعية في معانيها المستحدثة، وإن كانت في أصلها اللّغوي لا تدلّ على ذلك، فقد أضاف إليها الشارع المقدس لوازم ولواحق جعلها مصطلحاً إسلامياً خالصاً يدلّ على فريضة مفهومة في المجتمع الإسلاميّ، بمعنى أنها: "الألفاظ التي أكسبها الشارع مدلولات جديدة مغايرة لأصل مدلولاتها اللغويّة التي كتب لها الشيوع في الاستعمال العام بين أبناء اللغة بحيث أصبحت هذه المدلولات الشرعية هي المتبادرة إلى الفهم عند عامة الناطقين". (۱۲۷۰) ومن هنا فإنّ رؤية المحقق الحليّ تُعد محاولة تداوليّة أولى في تفسير الخطاب الشرعيّ القائم على التجوز ، والاتساع ، وملاطفة المجالات التداولية ، ومغازلة المجالات التداوليّة ، ومغازلة الواقع اللغوي المعيش فيه

٧- يلحظ من كلمات المحقق الحليّ أنّ الحقيقة الشرعية هي من مظاهر تخصيص الدلالة، قال: " فإنّ الصوم في اللغة: الإمساك، وفي الشرع إمساك خاص والزكاة: الطهارة، وفي الشرع طهارة خاصة، والصدلاة: الدعاء وفي الشرع لمعان مختلفة أو متواطئة، تارة تعرى عن الدعاء كصدلاة الأخرس وتارة يكون الدعاء منضمًا كصداة الصبح". (٢٨) وهذا التخصيص بسبب الوضع التعييني وهو كثرة الاستعمال من النبي صلّى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، فضداً عن ذلك قدح القرآن الكريم بها، وهذا ما ذهب إليه الخراساني. (٤٩) وبرى الخوئي تبعاً لشيخه محمد حسين النائيني (١٠٠) والبهادليّ. (١١) أنّ الدلالة الجديدة التي اكتسبتها هذه الألفاظ في الإسلام لم تبتعد كثيراً عن المعنى اللغويّ ومن هنا:" ندرك مدى التغيير الدلالي الذي أحدثه القرآن الكريم في اللغة العربية وآفاق مدلولات المتجددة، فقد أدى إلى ظهور الكثير من المدلولات الحقيقية والمجازية وانعكس ذلك بوضوح في المنهج التحليلي في فهم النص القرآني، وتعدد مناهج التفسير ". (٢٨) وقبل أن نطوي فقرات هذا الأصل عدم النقل ، لأنّ احتمال النقل لو ساوى احتمال البقاء على الأصل لما حصل التفاهم عند التخاطب معالاطلاق ، لأنّ الذهن يعود مترددًا بين المعنيين ، لكنّ النقاهم حاصل مع الإطلاق فكان الاحتمال منفيًا ". (٢٨)

ومن أجل تقريب هذه الحقيقة نقول: إنّ الأصل في أصول المخاطبات الكلامية عدم النقل (من الحقيقة إلى المجاز) من جهة، وعدم التقدير والتأويل من جهة أخرى، فالمحقق الحلّيّ يشير إلى أمارة (أصالة الحقيقة)، يقول محمد رضا المظفر:" وموردها ما إذا شكّ من إرادة المعنى الحقيقي أو المجازيّ من اللفظ بأن لم يعلم وجود القرينة على إرادة المجاز مع احتمال وجودها، فيقال حينئذ الأصل الحقيقة، أي: الأصل أن نحمل

الكلام على معناه الحقيقي، فيكون حجة من المتكلم على السامع وحجة فيه للسامع على المتكلم، فلا يصح من السامع الاعتذار في مخالفة الحقيقة، بأن يقول للمتكلم: لعلّك أردت المعنى المجازي، ولا يصح الاعتذار من المتكلم بأن يقول للسامع: إني أردت المعنى المجازي". (١٩٠)

لا جرم أنّ الظهور يثبت المعنى بالمعنى الحقيقي، ويكون موضوعاً للحجية، وكذلك أصالة الحقيقة مع احتمال وجود القرينة بحيث لا يتعين المجاز فننفي المجاز بأصالة الحقيقة، وننفي القرينة بأصالة عدمها، وكلاهما أمارة، ويكون موضوعاً للحجية". (مه) ثانياً: المشترك اللفظي

هو اللفظ الموضوع لمعنيين وضعاً أولياً لم ينقل أحدهما إلى الآخر. (٨٦) وهو: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال". (٨٧)

وذلك مثل لفظ (العين) فإنّ لها معاني عدة في اللغة منها: الباصرة، والجارحة، والجاسوس، والذهب، والشمس، ، ومثل لفظ (النكاح) فإنّ معناه الأصلي الضمّ، فيشمل (العقد) لضمّ اللفظين إلى بعضها، والجماع لضمّ الجسمين إلى بعضهما فهو مشترك، لكن لمّا كثر إطلاقه في الشرع على العقد أصبح هو المراد عند الإطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثُلاثُهُ قُرُوعٍ ﴾: [سورة البقرة: من الآية ٢٢٨] إذ إنّ القرء لفظ مشترك يطلق في اللغة على الطهر والحيض، (٨٨) ويتجلى موقف المحقق الحليّ من المشترك اللفظيّ في ضوء الفقرتين الآتيتين:

الأولى: إمكان وقوع المشترك اللفظي: تأكد للمحقق الحليّ وجود المشترك اللفظي في اللغة بحسب الاستقراء الذي يحققه، قال: " لا شبهة في وجود الحقيقة المفردة ، واختلف في المشتركة فمن الناس من أوجب وجودها نظرا إلى كثرة المعاني وقلة الألفاظ ، ومنهم من أحالها صونًا للفهم عن الخلل ، والأول باطل ، لأنّا لا نسلم كثرة المعاني عن الألفاظ والثاني باطل لانّ الغرض قد يتعلق بالإبهام كما يتعلق بالإبانة . وأمّا وجودها فاستقراء اللغة يحققه". (٩٩) ولا يخفى أنّ المحقق قد ردّ على مَنْ قال بضمّ اللفظ الواحد أكثر من معنى؛ لكي تغطي الألفاظ تناهي المعاني، وقد نُسب هذا الرأي إلى الخليل وسيبويه والأصمعي والمبرد وابن فارس وغيرهم. (٩٠)

وقد اشترط المحقق في جواز " أن يراد باللفظ الواحد كلا معنييه حقيقة كان فيهما أو مجازاً أو في أحدهما نظراً إلى الإمكان لا إلى اللغة". (٩١)

وفي ذلك إشارة إلى نكتة مفادها أنّ الاستعمال اللغويّ للفظ المفرد يكون فانيًا في دلالة واحدة، فلا يجوز عنده إيراد اللفظ الواحد في معنيين أو أكثر فلا يكاد " يمكن في حال استعمال واحد لحاظه وجهاً لمعنيين وفانياً في الاثنين إلّا أنْ يكون اللاحظ أحول العينين". (٩٢)

وقد فطن المحقق الحليّ أيضاً إلى أنّ عدم المنافاة والسياق (القرائن) امارتان على جواز الاشتراك اللفظي، وهو ملحظ لم يسبق إليه في ما وقفنا عليه عند الأصوليين، قال: "لنا: أنّه ليس بين إرادة اعتداد المرأة بالحيض واعتدادها بالطهر منافاة، ولا بين إرادة الحقيقة وإرادة المجاز معاً منافاة، وإذ لم يكن ثمة منافاة لم يمتنع اجتماع الإرادتين عند المتكلم باللفظ". (٩٣)

الثانية: عدم وقوع المشترك اللفظي بالنظر إلى اللغة: يرى المحقق الحليّ عدم إمكان وقوع المشترك اللفظي الثانية وأما بالنظر إلى اللغة ، فتنزيل المشترك على معنييه باطل ؛ لأنه لو نزل على ذلك لكان استعمالًا له في غير ما وضع له ؛ لأنّ اللغويّ لم يضعه للمجموع ، بل لهذا وحده ، و لذاك وحده ، فلو نزل عليهما معا لكان ذلك عدولًا عن وضع اللغة ".(٩٤)

إنّ حقيقة الوضع عند المحقق الحليّ، وعلاقة اللفظ بالمعنى تجعله يقول بهذا الأمر، ونلحظ نظرته الدقيقة والعميقة إلى عدم وقوع المشترك اللفظي؛ لأنّ الواضع يرمي في الوضع للدلالة على المعنى المراد (المقصود) ، ولا يعقل أنه يريد معنيين؛ وحجتهم في ذلك: " أنّ الواضع لما كان عاقلاً لا يمكن أن يقدم على عمل ليس له المجتمع وبما أنّ جعل اللفظ الواحد لأكثر من معنى مع خفاء القرائن مما يخلّ بتحقيق هذه الغاية، لا يعقل أنْ تعدم عليها الواضع بحال". (٩٠) ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ المحقق الحليّ من القائلين تحفظاً وندرة بوقوع المشترك اللفظي في القرآن الكريم، ولا سيّما في آيات الأحكام التي يترتب على معرفة الدلالة فيها أي تغيير أو إثبات كثير من أحكام الشريعة، فلا يجوز أن يخاطب الله عباده بما لا طريق لهم إلى العلم بمعناه خلافاً للحشوية لنا، يقول: " إنّ ذلك عبث فيكون لله قبيحاً احتجوا بقوله تعالى: ﴿ طَلْعُهَا الفائدة؛ لأنّ الأول كناية عن القبيح واستعارة فيه، والثاني اسم للسورة". (١٩)

لا جرم أنّ السياق القرآني والاستعمال لها الأثر البالغ في تعدد معاني اللفظ في الخطاب القرآني، وقد أوضح الشريف المرتضى أثرها في تعدد معاني لفظ (اليد) عند بيان قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ [سورة الفتح من الآية ١٠]، قال: " وهذه استعارة، واليد ههنا تعرف على وجوه، أحدها: أن يكون المعنى عقد البيعة فوق عقدهم، وقيل المراد قوة الله تعالى في نصرة نبيه عليه السلام فوق قوة نصرهم، وقيل اليد ههنا السلطان والقدرة كما يقول القائل: فلان تحت يد فلان، أي تحت يد سلطانه وأمره، فيكون المعنى أنّ سلطان الله تعالى في هذا الأمر فوق سلطانهم وأمره فوق أمرهم، وقيل: أن تقع الصفقة بالأيدي من البائع والمشتري". (٩٠)

المطلب الثالث: الوضع والعموم والخصوص:

توسع المحقق الحلّيّ في مطلب العموم والخصوص بلحاظ أنّه انتظم في باب كبير (الباب الثالث) تحدث فيه عن العموم بالتفصيل ثم تحدث عن الخصوص ، وسيراً مع منهجه ووفاقاً لصنيعه سنبدأ ببيان العموم:

أولاً: العموم

العموم في اللغة مأخوذ من مادة (عم)، قال ابن فارس: "العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطُّول والكَثْرة والعُّلق، قال الخليل: العميم الطويل من النبات، يقال: نخلة عميمة والجمع عُمّ، ويقولون استوى النبات على عُممه أي على تمامه". (٩٨)

والعموم مصدر على وزن فُعُول وهو الشمول، والعام اسم فاعل منه بمعنى شمل، يقال: مطر عام أي شامل للأمكنة كلِّها وخصب عام إذا شمل البلاد. (٩٩)

وفي الاصطلاح، قال الشيخ الطوسي:" اعلم أنّ معنى قولنا في اللفظ (أنّه عام) يفيد أنّه يستغرق جميع ما يصلح له، وبهذا الذي ذكرناه يتميز من غيره ممّا لا يشركه في هذا الحكم (...) لذلك يُقال: عمّ الله تعالى المكلفين بالخطاب لما كان متوجهاً إلى جميعهم". (١٠٠٠)

وقال الآخوند الخراساني:" وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه". (۱۰۱) وقال المظفر:" القصد من العام اللفظ الشامل بمفهومه لجميع ما يصلح انطباق عنوان عليه في ثبوت الحكم له، وقد يقال للحكم أنّه عام أيضاً باعتبار شموله لجميع أفراد الموضوع أو المتعلق أو المكلف". (۱۰۲) ويرى عبد الكريم زيدان: " أنّ

العام لفظ وضع في اللغة وضعاً واحداً لا متعدداً لشمول جميع أفراد مفهومه، أي لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حصر بعدد معين أي من غير أن يكون في اللفظ دلالة على انحصار بعدد معين وإن كان في الخارج والواقع محصوراً كالسموات مثلاً، وكعلماء البلد". (١٠٣)

ولم يخرج المحقق الحلّيّ عن تعريفيّ الأصوليين السابقين، قال:" العام هو المستغرق لجميع ما يصلح له إذا أفاد في الكلّ فائدة واحدة" (١٠٤). ووافق المحقق الحلّيّ الشيخ الطوسي في وصف ما ليس بلفظ بالعموم مجازاً لعدم الاطراد ؛ لأنّه لا يقال: عمّهم الأكل، كما يقال: عمّهم المطر، فإنّ العموم يقتضي معنى حاصلاً بجملته لكلّ واحد، وذلك غير حاصل في قولهم عمّهم المطر. (٥٠٠) ومن أجل تقريب هذا المقصود نقول: إنّ استعمال هذه اللفظة (العموم) في المعاني نحو قولهم: عمّهم البلاء والقحط والمطر وغير ذلك، فالأقرب في ذلك أن يكون مجازاً ؛ لأنّه لا يقاس ولا يغني عن سائر المعاني، فقد يترشّح بعض ممّن شملهم وعمّهم البلاء والقحط والمطر.

ولم يستبعد المحقق الحلي وجهاً آخر وهو (الاشتراك) بين الحقيقة والمجاز من جهة المعاني والألفاظ، قال: " وقال قوم هو مشترك بين المعاني والألفاظ، وذلك غير بعيد". (١٠٠١) وهو اختيار الشيخ الطوسي، (١٠٠٠) وزين الدين العاملي أيضاً. (١٠٨)

الهوامش:

⁽١) مقاييس اللغة ، ابن فارس : ٦ / ١١٧.

⁽٢) ينظر : معجم مفردات ألفاظ القرآن : ١٧٨.

[.]٣٩٦ / ٨ (٣)

⁽٤) التعريفات ،الجرجاني : ٢٥٢ ـ ٢٥٣ .

⁽٥) موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون: ٢/ ١٧٩٥.

⁽٦) ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جُزي: ٦٣.

⁽٧) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني: ١/ ٧٥.

- (٨) ينظر: كفاية الأصول: ٢٤.
- (٩) ينظر: دروس في علم الأصول: ١/ ٨. ودلالة الألفاظ عند الأصوليين: محمد توفيق محمد: ١١ (الهامش).
 - (١٠) البحث الدلالي عند الشوكاني في كتابه إرشاد الفحول(رسالة الماجستير): محمد عبد الله على: ٢١.
- (١١) ينظر : البحث النحوي عند الأصوليين، مصطفى جمال الدين : ١٣ ، و من مبحث الوضع اللغوي عند السيد الخوئي (١١) د حقيقة علاقة اللفظ بالمعنى) ، (بحث) محمد جاسم العبودى ، ١١٧.
 - (١٢) قضايا لغوية قرآنية : ٢١ .
 - (١٣) البحث النحوي عند الاصوليين: ١٣.
 - (١٤) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة ، الشاطبيّ: ٢/ ٦٦ .
 - (١٥) ينظر: الإتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي ، نادية رمضان النجار: ٧٣.
 - (١٦) رجال ابن داوود الحلي : ٦٢ .
 - (۱۷) المصدر نفسه .
 - (١٨) لو لوة البحرين: ٢٢٧.
 - (١٩) منتهى المقال في أحوال الرجال: ٢/ ٢٤٠.
 - (٢٠) لؤ لؤة البحرين: ٢٢٧.
 - (٢١) ينظر : مقاييس اللغة : مادة (عرج) ٢٨٢/٤.
 - (۲۲) ينظر: لسان العرب: ۲ / ۳۲۱ ـ ۳۲۲.
 - (٢٣) المعارج في أصول الفقه: ١.
 - (٢٤) المصدر نفسه والصحيفة نفسها .
 - (٢٥) ينظر : تفسير أمومة المحكمات وامامة أهل البيت (ع) ، الشيخ محمد السند : ٥٥٣ .
 - (٢٦) المعارج في أصول الفقه: ١.
 - (۲۷) المصدر نفسه: ۲.
 - (٢٨) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك : ١٣/١.
 - (٢٩) المعارج في أصول الفقه: ٤٩.
 - (٣٠) المزهر في علوم اللغة وآدابها: ١٤/١.
 - (٣١) المزهر في علوم اللّغة وآدابها: ١/٠٠، كفاية الأصول: ١/٥١ هامش (٢١).
 - (٣٢) الاحكام في أصول الإحكام ، الآمدي : ١ / ٧٤ .
 - (٣٣) فرائد الاصول: ٣٠/١.
 - (٣٤) المزهر في علوم اللغة: ١/١٤
 - (٣٥) البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي، صباح عيدان العبادي: ٤٠ .
 - (٣٦) المعارج في أصول الفقه: ٤٩.
 - (٣٧) يُنظر : تمهيد في مباحث الدليل اللفظي ، حسن عبدالستار ، ١/ ١١ .
- (٣٨) يُنظر : نظرية الفعل الكلامي (بين علم اللغة الحديث والمباحث اللغوية في التراث االعربي والاسلامي) ، هشام عبدالله الخليفة ، ١١ . وفي إبراجماتيّة الأفعال الإنجازيّة في العربية المعاصرة ، على محمود حجى الصراف ، ٢٥ ٢٦ .
- (٣٩) كفاية الأصول ، الآخواند الخراساني : ١٧ وينظر : البحث الدلاليّ عند السيد محمد صادق الصدر ، د . رحيم الشريفيّ :

1 7 7

- (٠٤) العقل واللغة والمجتمع ، جون سيرل : ٥، وينظر الإتجاه التداولي والوظيفي في الدرس اللغوي ، نادية رمضان النجار:
 - (٤١) ينظر : التداولية عند العلماء العرب (دراسة تداولية لظاهرة (الأفعال الكلامية) في التراث اللساني العربي ، مسعود صحراوي ، ٣٣، ونظرية المعنى في فلسفة بول غرايس ، صلاح إسماعيل ، ٧٨.
 - (٢٤) نظرية المعنى في فلسفة بول غرايس ، صلاح إسماعيل ، ٧٨.
 - (٤٣) المعارج في أصول الفقه: ٤٩.
 - (٤٤) المصدر نفسه.
 - (٤٥) أمالي الزجاجي: ٢٣٨-٢٣٩.
 - (٤٦) الكتاب، سيبويه: ١/ ١٢.
 - (٤٧) شرح قطر الندى وبل الصدى: ١٢/١.
 - (٤٨) شرح الكافية: ١/ ٩-١٠.
 - (٤٩) لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٤٩ .
 - (٥٠) كتاب العين (جوز): ٦ / ١٦٥.
 - (٥١) دلائل الاعجاز: ٦٦٣.
 - (٥٢) المعارج في أصول الفقه: ٥٠.
 - (٥٣) أصول الفقه، محمد رضا المظفر:١٣.
 - (٥٤) المعارج في أصول الفقه: ٥١.
 - (٥٥) أصول الفقه، المظفر: ٢٠
 - (٥٦) اصطلاحات الأصول ، الشيخ على المشكين : ١٣٣.
 - (٥٧) المعارج في أصول الفقه: ٣.
 - (٥٨) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
 - (٩٩) المصدر نفسه: ٦.
 - (٦٠) المصدر نفسه والصفحة نفسها .
 - (٦١) أصول الفقه ، محمد رضا المظفر: ٣.
 - (٦٢) مصطلحات أصول الفقه ، خلف محمد المحمد : ٢٦-٧٤.
 - (٦٣) مصطلحات أصول الفقه: ٢٦.
 - (٦٤) المعارج في أصول الفقه: ٣.
 - (٦٥) دلالة الألفاظ: إبراهيم أنيس: ١٦ ، فقه اللغة وخصائص العربيّة: ٢٢٠ .
 - (٦٦) علم اللغة ، علي عبد الواحد وافي: ٣٢١.
 - (۲۷) أدب الكاتب: ۲۵۲.
 - (٦٨) معجم ألفاظ القرآن الكريم: غَوَطَ: ١/ ٣٠١.
 - (٦٩) مقدمة لدراسة اللغة: ٣١٦.
 - (٧٠) دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٠٤، دلالة الألفاظ: ١٥٢ ١٥٣

- (٧١) يُنظر :على سبيل المثال بداية المعرفة منهجيّة حديثة في علم الكلام، حسن مكي العاملي: ١٣-١٤، و: مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الأصفهاني: ١٠٦.
 - (٧٢) المعارج في اصول الفقه: ٥١.
 - (٧٣) ينظر: مدرسة الكوفة: ٣٥ وما بعدها، ومكانة الخليل بن أحمد في النحو العربيّ، جعفر نايف عبابنة: ١٥٧ ١٧٧٠.
 - (٧٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٢١.
 - (٥٧) المعارج في أصول الفقه: ٤.
 - (٧٦) أصول الفقه، المظفر: ٧٧.
 - (۷۷) دراسة المعنى عند الأصوليين: ١٠٥.
 - (٧٨) المعارج في أصول الفقه:: ٤
 - (٧٩) كفاية الأصول:٣٧ .
 - (٨٠) محاضرات في أصول الفقه: ١/ ١٤٧ ١٤٨.
 - (٨١) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: ١/ ٢٣٩.
 - (٨٢) الدلالة القرآنية عند الشريف المرتضى ، حامد كاظم عباس: ١١٩
 - (٨٣) المعارج: ٤.
 - (٨٣) أصول الفقه: ٢١.
- (٨٥) منهج الأصول ، محمد صادق الصدر : ١/ ٨٥ ٨٦ ، ومنتهى الأصول، ،حسن الموسوي البروجردي: ١/ ٧٢ ٤٧.
 - (٨٦) تقريب الوصول إلى علم الأصول: ابن جزي : ٥٤ .
 - (٨٧) الإبهاج في شرح المنهاج ، السبكي: ١/ ٢٤٨، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٩١.
 - (٨٨) مصطلحات علم أصول الفقه، خلف محمد المحمد /: ٨٨.
 - (٨٩) المعارج: ١٥.
 - (٩٠) المزهر في علوم اللغة وأنواعها، السيوطي: ١/ ٢٩٣.
 - (٩١) المعارج: ٤.
 - (٩٢) كفاية الأصول: ٥٣
 - (٩٣) المعارج: ٤.
 - (٩٤) المعارج: ٥.
 - (٩٥) من تجارب الأصوليين في المجالات اللغوية، محمد تقى الحكيم: ٩٦.
 - (٩٦) المعارج: ١٤.
 - (٩٧) تلخيص البيان في مجازات القرآن، الشريف المرتضى: ٢٢٥-٢٢٦.
 - (٩٨) مقاييس اللغة: (مادة عم) ٤ / ٠٤٥
 - (٩٩) ينظر: صحاح اللغة وتاج العربية، الجوهرى: (مادة عم) ١٧٣٨/٥
 - (١٠٠) العدة في أصول الفقه، أبو جعفر الطوسى: ٢٧٣.
 - (١٠١) كفاية الأصول: ٢١٦.
 - (١٠٢) أصول الفقه: محمد رضا المظفر/١٠١.
 - (١٠٣) الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان: ٣٠٥، وينظر: مصطلحات علم أصول الفقه: ٦٦-٦٧.

- (١٠٤) المعارج في أصول الفقه: ١٧.
- (١٠٥) المصدر نفسه: ١٧، وينظر: العدة في أصول الفقه: ١٧.
 - (١٠٦) المعارج: ١٧.
 - (١٠٧) العدّة في علم أصول الفقه: ٢٧٤.
 - (۱۰۸) معالم الدين وملاذ المجتهدين: ١٠٢.